

إفافة العواء

[255] توضيح المقام أن هذا الشك (تارة) يفرض بعد القطع بنسخ اصل الشريعة السابقة، واءرى يفرض بواسطة الشك في ذلك. أما الأول، فالحق جواز اءراء، لاستصاء، والحكم ببقاء الحكم المشكوك فيه في هذه الشريعة، فان المقتضى - اعني عمومات الاءلة - موجود وليس في المقام ما يصلح للمانعة عدا امور، توهم كونها مانعة. (منها) - أن الحكم الثابت لءماعة لا يمكن اثباته في حق آءرين، لتغاير الموضوع، فان ما ثبت في حقهم مثله لانفسه. والءواب (أولا) - بالنقص باستصاء عدم النسخ فان الحكم المفروض كان ثابتا لءماعة، وثبت بالاستصاء في حق الآءرين. و (ثانيا) - بالءل وهو أن المستصاء كان حكما ثابتا للءنوان الباقي، ولو بتبءل الاشءاء لانفس الاشءاء، ليلزم تعدء الموضوع، ههنا كالموضوع في الوقف على العناوين من الفقراء والءلبة وغيرهما. هذا ملءص ما اءاب به شيخنا المراضى قءس سره وهو كلام مءين. وأءاب ايضا بانا نفرض الشءء الواحد مءركا للشريعءين فإذا ثبت في حقه حكم في الشريعة السابق، وشك في بقاءه في الاءقة يءرى في حقه الاستصاء ويكون هذا حكم الشءء المفروض وبعء وجود المءءومين في عصره يسرى الحكم المءكور إليهم، لقيام الضرورة على اءءاء حكم اهل العصر الواحد. وهذا بظاهره مءءوش، كما أفاء شيخنا الاءءاء في ءاشيته، لان قضية الاشرءاء تقتضى كون الاستصاء حكما كليا ثابتا في حق كل من كان على يقين من شي فشك ءون من لم يكن كءك فءسرية الحكم الثابت بالاستصاء - في حق من كان موضوعا له الى من لم يكن موضوعا له - مما لا وءه له اصلا. ويمكن ان يكون نظره إلى ان المءءوم الذى يوءء في زمن المءرك للشريعءين مءيقن لحكم ذلك المءرك في الشريعة الاولى، وشاك في حكمه ايضا
